

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة
والأحجار ذات القيمة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ :

قرار:

يستبدل بنص المادة (١) من الفصل الأول (علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة)
من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢
والمعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ النص التالي :

(المادة الأولى)

تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة وفروعها بالأقاليم بدمغ المشغولات الذهبية
والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية طبقاً لنوع وحجم المشغولات :

**أولاً - ختم أحادى البيانات ويحمل إحدى العلامات التالية ، على أن يكون من بينها
العيار القانوني :**

(أ) العيار القانوني .

(ب) الشارة الدالة على نوع المعدن .

(ج) تاريخ الدمج .

(ا) علامات العيار :

شكل هندسي () أبعاده $1\text{ م} \times 1\text{ م}$ للمشغولات الذهبية والفضية ، وشكل شبه منحرف () ضلعيه المتوازيين $1, 5\text{ م} \times 1\text{ م}$ للمشغولات البلاتينية . يوجد بداخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية ورمز دال على مكان ومسئولي الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

(ب) علامة الشارة :

عبارة عن شكل يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول ، وهي :

١ - شارة المشغولات الذهبية :

شكل هندسي () أبعاده $1\text{ م} \times 1\text{ م}$ يحتوى على طائر فرعونى ورمز يدل على مكان ومسئولي الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

٢ - شارة المشغولات الفضية :

شكل هندسي () أبعاده $1\text{ م} \times 1\text{ م}$ يحتوى على زهرة اللوتس ورمز يدل على مكان ومسئولي الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية :

عبارة عن شكل شبه منحرف () ضلعيه المتوازيين $1, 5\text{ م} \times 1\text{ م}$ بداخله تاج الملك مينا ورمز يدل على مكان ومسئولي الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

(ج) علامة التاريخ :

عبارة عن شكل هندسي () أبعاده $1\text{ م} \times 1\text{ م}$ للمشغولات الذهبية والفضية ، وشكل شبه منحرف () $1, 5\text{ م} \times 1\text{ م}$ للمشغولات البلاتينية بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التي دمج المشغول خلالها بالإضافة إلى رمز يدل على مكان الدمغ «طبقاً لجدول الرموز» . ويتم التغيير للحرف سنوياً لجميع المعادن .

ثانياً - ختم ثانى البيانات :

شكل هندسى () أبعاده ١ م × ٢ م ، يحتوى بداخله أحد العيارات القانونية وتاريخ الدمغ وعلامة أو رمز يدل على مكان ومسئول الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

شكل هندسى () أبعاده ١ م × ٢ م ، يحتوى بداخله أحد العيارات القانونية وشارات المعدن وعلامة أو رمز يدل على مكان ومسئول الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالأختام المستعملة حالياً في دفع الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاatin .

(المادة الثالثة)

تستبدل المذاولات المرفقة باللائحة التنفيذية المشار إليها - عدا المجدول رقم (٣) الخاص بالرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التي تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت - بجدول الرموز الآتى :

فرع المصلحة القائم بالفحص والدمغ	الرمز الدال عليه
القاهرة (رئيس قسم توقيع الدمغات)	رقم (١) أو (مصر) أو كلامها معًا
القاهرة (وكيل قسم توقيع الدمغات)	رقم (٢) أو (مصر) أو كلامها معًا
الإسكندرية	رقم (٣) أو (ك) أو كلامها معًا
طنطا	رقم (٤) أو (غ) أو كلامها معًا
بني سويف	رقم (٥) أو (س) أو كلامها معًا
قنا	رقم (٦) أو (ن) أو كلامها معًا
الغردقية	رقم (٧) أو (ح) أو كلامها معًا
احتياطي أقاليم	رقم (--) أو (ط) أو كلامها معًا

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠ يناير ٢٠٠٨ ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد